



قراروزاري رقم (43) لسنة 2023

في شأن الاستثناء من التسجيل الضريبي لغايات المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022

في شأن الضريبة على الشركات والأعمال

وزير دولة للشؤون المالية:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 في شأن الإجراءات الضريبية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال،

قـرـر:

المادة (1)

التعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني المحددة لها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال (يشار إليه في هذا القرار بـ "قانون ضريبة الشركات")، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.



المادة (2)

الاستثناء من التسجيل لضريبة الشركات

1. لا يسجل الأشخاص التالون لضريبة الشركات لدى الهيئة:
 - أ. الجهة الحكومية.
 - ب. الجهة التابعة للحكومة.
 - ج. الشخص الذي يمارس الأعمال الاستخراجية ويستوفي الشروط المحددة في المادة (7) من قانون ضريبة الشركات.
 - د. الشخص الذي يمارس أعمال الموارد الطبيعية غير الاستخراجية ويستوفي الشروط المحددة في المادة (8) من قانون ضريبة الشركات.
 - هـ. الشخص غير المقيم الذي يحقق فقط دخلاً ناشئاً في الدولة كما هو منصوص عليه في المادة (13) من قانون ضريبة الشركات والذي ليس لديه منشأة دائمة في الدولة وفق أحكام قانون ضريبة الشركات.
2. لا تخل الفقرات من (أ) إلى (د) من البند (1) من هذه المادة بالتزام الشخص بالقيام بالتسجيل لضريبة الشركات في الحالات التي يصبح فيها الشخص خاضعاً للضريبة وفق أحكام قانون ضريبة الشركات.

المادة (3)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن هادي الحسيني

وزير دولة للشؤون المالية

صدر عنا:

بتاريخ: 18 / شعبان / 1444 هـ

الموافق: 10 / 03 / 2023 م